قصور المسئولية المدنية فى حماية البيئة

عسالي صباح
أستاذ محاضر ب
جامعة زيان عاشور الجلفة .

الملخص :

أمام ممارسة الإنسان لطبيعته البشرية في التكاثر واستخدام البيئة المحيطة به وسعيه وراء التطور العلمي والتقني لإشباع حاجياته الملحة مغفلا الحفاظ علي بيئة أمنة تضمن له التطور المرجو توازيا مع أمنه وسلامته ظهر لنا التلوث البيئي المخيف الذي أصبح يشكل خطرا داهما علي مختلف الأصعدة سواء نتج ذلك التلوث عن فعل الإنسان المباشر أو بواسطة الشركات الصناعية الكبرى إلا إن ذلك الضرر واحد مما دق ناقوس الخطر من مخلفات هذا التلوث البيئي واوجب الوقوف والتدبر مليا في سبل حماية البيئة وترشيد التعامل مع الطبيعة , ومن الجدير محاولة توفير رؤية قانونية رادعة تضع الحلول القانونية العملية لمشكلات تلويث البيئة وانعكاساتها ,وكيفية التعويض عن هاته الأضرار أمام عدم وضوح نصوص القانون المدني الجزائري في توفير هاته الحماية

Devant la pratique humaine de la nature humaine dans la reproduction et l‹utilisation de l‹environnement et sa poursuite du développement urgent scientifique et technique pour satisfaire leurs besoins dupent maintenir un environnement sûr qui assure un développement souhaité avec parallèle Sécurité et sûreté de nouveau à nous effrayer de pollution de l‹environnement ,qui est devenue une menace sérieuse pour différents niveaux

Que ce soit résulte d‹un acte de contamination directe ou par les dents des grandes entreprises industrielles, mais dommages unCe qui a sonné l‹alarme des vestiges de cette pollution de l‹environnement et il est obligatoire de se lever et préméditation réfléchir aux moyens de protéger l‹environnement Et la rationalisation des rapports avec la nature ,il vaut la peine d‹essayer de fournir un moyen de dissuasion de la vision juridique d‹élaborer des solutions juridiques

Les problèmes pratiques de pollution de l'environnement et de ses conséquences ,et comment compenser ces circonstances dommages au manque de clarté Les textes de la loi civile algérienne dans ces circonstances offrent une protection

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، حماية البيئة

مقدمة :

ان القران الكريم يؤكد من خلال اياته الكريمة ا ن الله وحده هو خالق كل شئ بما في ذلك البيئة وهو الذي شرع قوانين تضبط

توازن تلك البيئة وتحفظ مقدراتها تحقيقا لحق الحياة الآمنة لكل كائن حي.ويظهر ذلك من قراءة قول الله تعالي :(... الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم قلا تجعلو لله اندادا وانتم تعلمون ...)[1]

كما قال تعالي في موضع قرأني أخر :(... ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد . والنخل باسقات لها طلع نضيد .رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج ...)[2]

كما ان الله من رحمته بنا حتي بعد ان اوجد لنا البيئة التي تمكننا من متابعة العيش الآمن كان قد اوجد مكوناتها بقدر متوازن معلوم باعجازية الاهية أوجبت علينا الحفاظ علي تلك البيئة بل والعمل علي حفظ توازنها . وذلك يتضح جليا من قراءة متفحصة لقوله تعالي :(... انا كل شئ خلقناه بقدر...)[3]

وأمام ممارسة الأنسان لطبيعته البشرية في التكاثر واستخدام البيئة المحيطة به وسعيه وراء التطور العلمي والتقني لإشباع حاجياته الملحة مغفلا الحفاظ علي بيئة أمنة تضمن له التطور المرجو توازيا مع أمنه وسلامته ظهر لنا التلوث البيئي المخيف الذي أصبح يشكل خطرا داهما علي مختلف الأصعدة سواء نتج ذلك التلوث عن فعل الآسنان المباشر أو بواسطة الشركات الصناعية الكبرى إلا إن ذلك الضرر واحد[4] مما دق ناقوس الخطر من مخلفات هذا التلوث البيئي واوجب الوقوف والتدبر مليا في سبل حماية البيئة وترشيد التعامل مع الطبيعة , ومن الجديربالذكر ان هناك إشكالية تتمثل فى قصور الحلول القانونية الرادعة لمشكلات تلويث البيئة وانعكاساتها ,وكيفية التعويض عن هاته الأضرار امام عدم وضوح نصوص القانون المدني الجزائري في توفير هاته الحماية . وقد ارتأيت ان أحاول الإجابة عن هاته الاشكالية من خلال المباحث التالية :

المبحث الاول: القصور التشريعي فى حماية البيئة :

الواقع ان الإدراك الفعلي لهذا الأمر بدا ينشط مع الوعي الكامل بحقيقة الوضع في نهاية الخمسينات تقريبا حيث ان امكانية الاستخدام السلمي للطاقة النووية دفع رجال القانون للتفكير في وجوب وضع نظام خاص للتعويضات عن الاضرار الناتجة عن الكوارث الكبيرة والتي من شانها إحداث اضرار بظروف الحياة ,هذا التفكير الذي وصل الي المستوي الدولي نتج عنه نظام للمسؤولية بموجب اتفاقية باريس الصادرة في 29/7/1960. والتي اصبحت نموذجا كاملا للمسؤوليات التي يمكن ان يتم فرضها علي المؤسسات التي يكون نشاطها مصحوبا باضرار جسيمة للبيئة ,والحقت فرنسا نتائج هذا المؤتمر بقانونها الداخلي ممثلا في القانون الصادر في 30/10/1968والذي لم يشهد واقعا عمليا ولم يتم تطبيقه الى يومنا هذا

المطلب الاول: حماية البيئة في القانون المدني الجزائري :

ابدي المشرع الجزائري اهتماما بشؤون البيئة من خلال قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وتحسين شروط المعيشة والوقاية من كل إشكال التلوث والإضرار اللاحقة بالبيئة وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للمواد الطبيعية[5]

والحق ان اهتمام المشرع الجزائري كان منصبا حول تحسين المستوي المعيشي للمواطن من خلال حزمة تشريعات تضمن ذلك .الا ان حماية البيئة كانت من الاهداف المستقبلية للجزائر والتي تطرق فيها المشرع الي اهمية الموازنة بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة من خلال نص المادة 03من قانون البيئة رقم 83/03 الملغي بمقتضي المادة 113 من قانون 03/10 حيث

نص علي مايلي :(تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة علي اطار معيشة السكان .)

والباحث حول هدف المشرع وما أراده من ذلك النص الأنف يجد انه قد سبقه بعدة تشريعات أخري تصب في ذات الهدفمن خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية[6] مع وجوب التركيز علي الحماية النباتية بصدور قانون الرعي[7] وإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة .ويعد القانون رقم03-83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة والملغي اول قانون يتناول المسائل البيئية من منظور شامل[8] ثم جاء قانون البيئة الجديد 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامةمشتملا علي 144 مادة قانونية نصت المادة 42 منها على أهداف هذا القانون[9] وهي تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وجاء في نص المادة 03 من نفس القانون 10-03 المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة الجديد ثم تلته نصوصه التطبيقية المتضمنة كيفيات تعيين مندوبي البيئة وكيفية منح الجائزة الوطنية من اجل حماية البيئة .

وحري بنا - خلافا لبعض الدساتير العربية – ان نسقط حكم الشخصية القانونية على الآقل بجانبها الايجابي علي البيئة حتى يتسنى لنا القول بحق البيئة في الحماية ثم العمل على ترقية هذا الحق ضمن الحقوق الدستورية .

المطلب الثاني : تعريف البيئة اصطلاحا وقانونا :

من الصعب إيجاد تعريف محدد للبيئة وذلك لاختلاف الكثير من العلماء حول هذا المصطلح لان الكثير يعرفه لكن لايمكن تحديد معناه بدقة.

البيئة اصطلاحا :

عرفت بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشات أقامها لإشباع حاجاته .[10]

وعرفت انها الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها [11]

البيئة قانونا :

عرفها المشرع الجزائري بناء على نص المادة 4/7 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة .على ان البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والأرض والحيوان والنبات بما فى ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد.

المبحث الثاني : الضرر البيئي وعلاقته بالمسئولية المدنية

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الإتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسال لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي « السفن الذرية»على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون «مسؤولية قضائية» بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الإتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الإعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من شأنه

أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الإتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض[12]

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي قانونا وفقها

هناك عدة تعاريف وردت بشان الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهى تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة. لذلك ذهب البعض الى القول بان الضرر البيئي له عدة مجالات على راسها :

*الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي .

*الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدى الى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية .

*ضرر يؤدى لفقدان الموارد الاقتصادية بسبب اختلاف العناصر البيئية .[13]

والضرر البيئى ينفرد بخصوصية تميزه عن الضرر المتعارف عليه فى القواعد العامة وهذا رجع الى الظروف الخاصة والمحيطة به سواء من حيث مصدره أو أشخاص المسئولين عن وقوعه.

وبالتالي فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني الدقيق لا يؤول للأشخاص لأنه يعد ضرر عيني يصيب الموارد البيئية . أما التعويض عن الضرر الشخصي فانه يؤول للأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي .

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003فيما يتعلق بالأضرار البيئية ووفقا للمادة37 من قانون 3/1 أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص وباستقراء المادة03 منه نجد ان المشرع الجزائري أعطى إيحاءات للتعريف بالضرر البيئي مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ومبدأ الملوث الدافع14

يرى البعض أن قانون 10-03 تضمن تحديدا للضرر الايكولوجي من خلال بيان أن التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[15]

ومن هنا نرى انه لا يمكن تعريف جامع للضرر البيئي ومعظم التعريفات انقسمت الى اتجاهين في تحديدها لنطاق الضرر البيئي الاتجاه الاول ضيق يرى ان الضرريقتصر مفهومه على ما يصيب الوسط الطبيعي.

اما الاتجاه الثاني فيقدم مفهوم واسع للضرر البيئي يشمل كل اذى يترتب عن التلوث سواء اصاب الانسان ام البيئة ذاتها وعليه يعرف الضرر البيئي بانه: ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها او بمكونات محددة من عناصر البيئة غير المملوكة لاحد والتي تختلف تبعا لتعريف البيئة المحددة نذكر منها:تلوث الهواء,التربة,المياه الاضرار التي تلحق بالنباتات والحيوانات ,تغير المناظر الطبيعية والعناصر الثقافية ,التغير المناخي[16]

المطلب الثانى : علاقة المسئولية المدنية بالضرر البيئى

عندالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية فان الضرر حتى يقبل التعويض وجب ان يكون محققا وشخصيا بمعنى ان يكون وقع فعلا أو محقق الوقوع فى المستقبل كما يكون مباشرا الا ان هذه الخصائص لا يمكن تحققها فى الضرر البيئى لانه نادرا مايكون

ضررا شخصيا محقق الوقوع وهذا يرجع لطبيعة الضرر البيئى فى حد ذاته , ولان مصادر هذا الاخير متعددة فضلا عن ان نتائج هذا الضرر لاحقة وليست مباشرة بمعنى أن خصائص الضرر غير متوافرة فهو ضرر غير شخصى والمطالبة بالتعويض استنادا لهذا تفقد صاحب الضرر اهم خاصية فى قانون الإجراءات المدنية وهى المصلحة .

الا ان المشرع الجزائرى فى القانون 03/10 الخاص حماية البيئة فى اطار التنمية المستدامة مكن الجمعيات المعتمدة قانونا فى مجال حماية البيئة من رفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ,كما مكنها من ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدنى بخصوص الوقائع التى تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالمصالح الجماعية التى تهدف للدفاع عنها , وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة .[17]

الا ان منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق التمثيل القانونى للمطالبة بالتعويض حتى فى الحالة التى لايتوفر فيها الضرر الشخصى بمعناه التفليدى يعتبر بلا شك تطور مهم فى مجال التعويض عن الإضرار البيئية , لكنه يبقى حل جزئى ,[18]

ولان الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وأهمها التطور التقني والعلمي والتكنولوجي وتعدد مصادر هذا الضرر فهو يفقد خاصية ان يكون مباشرا أى يفقد كونه مسببا عن الخطأ أو الفعل الضار.

وفى محاولة لتطوير قواعد المسؤولية المدنية بما يتفق والطبيعة الخاصة للضرر البيئي فقد نادى البعض بإطلاق السلطة التقديرية للقاضي في إثبات علاقة السببية أو إقرار المسؤولية التضامنية كأداة لتعويض المتضررين عند وجود أكثر من متسبب في الضرر.

كما يرى العض إننا لا نستطيع تطبيق مبدأ المسؤولية المدنية البيئية الا اذا توافرت بعض الشروط :

*وقوع الضرر على أموال أو أشخاص.

*تحديد المسئول الحقيقي فضلا عن تاريخ وقوع الضرر .

- والذي نراه ان الواقع العملي قد يصدمنا بعدم كفاية قواعد المسئولية المدنية بعناصرها الأساسية الخاصة لإثبات الضرر البيئي والمسئولية البيئية عنه, كما فى حال صعوبة تقدير الضرر أ و افلاس المسئول عنه مما يجعلنا نميل إلى ما نادى به بعض الفقهاء من ضرورة استحداث وسائل أخرى تكون مكملة للمسئولية المدنية وداعمة لها في إصلاح الضرر وحماية المصلحة العامة .

وقد رأى بعضهم ان ذلك قد يتأتى بتطبيق تقنينات تامين المخاطر أو آليات التضامن كصندوق التعويضات لما لها من أهمية قصوى بعضها مخصص لتعويض المجني عليهم والبعض الأخر لضمان إعادة المواقع إلى حالتها الأولى [19]

المبحث الثالث : القصور التشريعي البيئي وأسبابه

ان الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطنى والدولى وذلك من خلال اعتبارها سياسة واولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة , وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة رقم 10-03ذلك ان الحفاظ على البيئة من شانه ان يضمن تنمية مستدامة للاجيال الحاضرة والمستقبلة من خلال ترشيد استغلال الموارد الاولية المتجددة وضمانها للاجيال الحاضرة والمستقبلة[20]

- قد استبان لي إثناء تسطيري لهذا العمل المتواضع ان هناك قصورا تشريعيا يطال معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري حيث تهدف في مجموعها إلى – الحث – علي عدم الإضرار بالبيئة ,إلا أنها لم تمهد الطريق إلى ذلك الهدف السامي بان توضح كيفية المساءلة المدنية عن الإضرار بالبيئة صراحة بل احالت في استنباط هاته المسؤولية إلى قواعد المسؤولية العامة من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي ورد فيها (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ,يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)

الا ان هذا لا يصلح فى إطار المسؤولية الناتجة عن الأضرار البيئية ودلك راجع لحداثة المشكلات البيئية الناتجة عن التلوث البيئي فى ظل التطور العلمي والتكنولوجي.

كما ان التعويض عن الضرر البيئي أمر ضروري بالرغم من عدم وجود نص قانوني خاص يتعلق بتنظيمه وكان لزاما الرجوع الى القواعد العامة الواردة فى القانون المدني الجزائري الا ان التساؤل يطرح عن الأساس القانوني لهذا التعويض وكما سبق ذكره من خلال نص المادة 124 ق م ج, ونجد أيضا ان القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل السادس منه يقر بمبدأ التعويض عن الاقعاال التي تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالمصالح الاجتماعية وذلك ضمن إطار حماية البيئة والمعيشة الآمنة .

كما نجد أيضا نص المادة 138 ق م ج , الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء حيث يمكن للمتضرر التمسك بمسؤولية حارس الشئ من اجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت به دون إثبات خطأ المسئول لآن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الإثبات).[21]

ولقد وجدت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة التي تعتمد علي أدوات القانون المدني لمواجهة هذه المشكلة كالقانون الألماني لعام 1990 او التوجه الأوروبي الذي أراد الجمع بين أدوات القانون المدني والقانون الإداري .وعدم مسايرة هذا التوجه بإيراد نصوص خاصة تعالج المسؤولية المدنية في المجال البيئي والإحالة إلى القواعد العامة أوجد الحاجة لمعرفة مدي كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة الأضرار البيئية خصوصا أمام قصور نصوص القانون المدني في تكييف المسؤولية القانونية الناجمة عن التلوث البيئي جراء التطور التكنولوجي الخطير والمتسارع . وهنا يصعب تحديد الأساس القانوني لهذه الحماية هل نكتفي بالضرر في تحديدها ام الخطأ ؟ وكيف يكيف هذا الضرر ؟ ومن هو صاحب الصفة المطالب بالتعويض ؟ وما هو الجزاء القانوني لذلك ؟[22]

المطلب الأول :الصعوبات العملية أمام قيام المسؤولية المدنية البيئية

الواقع أن كل التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة تهدف بصفة أساسية إلي منع الإضرار بالبيئة وضرورة المحافظة عليها إلا أنها رغم تعددها وكثرتها لم تبين للمتضرر كيفية المساءلة المدنية وهذا لخلوها من نصوص قانونية عملية تبين إمكانية إثارة المسؤولية المدنية والسبيل إلى ذلك . اى انه يمكن وجودها ضمنيا بطريقة غير مباشرة وفقا لما يتعلق بمجمل النصوص المتعلقة بحماية البيئة ونصوص القانون المدني .

فإذا كان المبدأ العام ان كل من احدث ضررا للغير مجبر علي جبر هذا الضرر- مادة 124 – ق م ج فهذا يحيلنا بطبيعة الحال

إلى إن كل من استغل أو استثمر أو استعمل منشأة أضرت بالغير من خلال نشاط صناعي وكان ذلك النشاط يعد من الأنشطة الملوثة للبيئة فهو مجبر على إصلاح هذا الضرر.

وهنا تكمن الصعوبة في آن تلك المسؤولية لم ترد صراحة في القانون المدني الجزائري نظرا لأنه الأساس العام لقواعد المسؤولية المدنية .

وبالرجوع إلى روح التشريع الإسلامي ومبادئه المنظمة لاستخلاف الإنسان في الأرض نجد انها أحالت حق الإنسان فى موارد الطبيعة من مرتبة حق الملكية إلى مرتبة حق الانتفاع,ولذلك يذهب بعض فقهاء المالكية إن الملكية بوجه عام لا ترد إلا على المنافع فقط أما الأعيان فملكيتها لله سبحانه وتعالى [23]

ويضيف د. محمد شلتوت إلى ذلك بقوله:"إذا كان المال مال الله وكان الناس جميعا عباد الله وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله وهى لله كان من الضروري إن يكون المال وان ربط باسم شخص معين لجميع عباد الله يحافظ عليه الجميع وينتفع به الجميع"[24] وبالتالي فكرة الملكية للموارد الطبيعية وان كانت لايختص بها احد لا يعنى أنها متروكة بل هي ملك للبشرية جمعاء وهى تراث للإنسانية وتقع ضمن ما استخلف الله الإنسان عليه ,ولذلك فواجب المحافظة عليه اكبر من واجب المحافظة على الملكيات الخاصة وإذا كبر الواجب كبرت المسؤولية عنه ولذلك فالتعويض عن عناصر البيئة يكون صعبا نظرا لصعوبة وضخامة تقديره في التعويض .

المطلب الثانى: الوسائل الحديثة لاثبات علاقة السببية

بما إن عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ المؤدى للضرر يقع على عاتق المضرور فان القضاء قد سمح بإقامة مبدأ القرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الفعل إن يؤدى عادة إلى ضرر التلوث وعليه فانه يمكن الاستناد إلى الاحتمال والظن لافتراض علاقة السببية وهو ما يسمى بمبدأ العلاقة السببية المفترضة .[25]

ونجد إن القضاء الفرنسي تطبيقا لهذا المبدأ لم يعد يقتصر على النظريات التقليدية في إثبات رابطة السببية بل لجأ في بعض الأحيان إلى نظرية المخاطر لأجل إقامة هاته الرابطة حيث يكفى إثبات إن النشاط فيه خطورة للقول بأنه سبب حتمي لوقوع الضرر.[26]

هذا ويمكن الاستناد الى أقصى ما وصل اليه العلم فى اثبات الصلة المادية بين فعل ما او اكثر وبين النتيجة المترتبة عليه وتعد فكرة السببية العلمية هى الجانب المستحدث الذى ادخل على فكرة السببية القانونية اذ تعد بمثابة حل ضروري لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر وهذا ما اخذت به بعض التشريعات فقد حدد على سبيل المثال القانون الياباني رقم 18لسنة 80 المعدل بالقانون رقم 84 لسنة 82 الصناعات التى تؤدى الى التلوث وانشأ وكالة لتسجيل المواد السامة والأمراض المرتبطة بذلك والبحث عن معلومات حول أنشطة الأطراف المسئولة فى مثل هذه المواقع.[27]

خاتمـــــة :

لاشك أن أي تقدم علمي واقتصادي مقرون ببيئة نظامية وموارد طبيعية تورث للأجيال القادمة لهذا وجب الاهتمام بحماية البيئة من اجل تحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع مما يستلزم استدراك ومعالجة القصور التشريعي والنظامي الذي يحول

دون تحقيق هذا الهدف أو يحول دون تنفيذ الإجراءات والخطط الهادفة إلى الكمال البيئي المأمول .

خلاصة لما قيل فإننا نرى :

*أن طرق إصلاح الإضرار البيئية تعوزها وسائل مستحدثة تكون مكملة لقواعد المسئولية المدنية وداعمة لها فى ميدان حماية البيئة والمصلحة العامة .

*العمل على استحداث سياسة توجه وتنظم الإدارة العقلانية للبيئة ليس بتكثيف النصوص القانونية بل بهياكل وأجهزة لها فعالية على المستويين المركزي والمحلى ,بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الجمعيات في ترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع .

*ضرورة التوعية البيئية عن طريق حملات توعية مكثفة وإشراك المجتمع المدني في ذلك.

*تفعيل القوانين الخاصة بالبيئة,والحزم في تطبيقها.

*تهيئة نظام جزائي رادع لمن يخالف آليات لحماية البيئة.

قائمة المراجع:

*القران الكريم.

القوانين والأوامر:

*الأمر رقم 71/73المؤرخ في 8/11/1971 والمتضمن الثورة الزراعية . ج. ر العدد97المؤرخ في 30 نوفمبر 1971 ملغي بموجب القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري ج. ر العدد49المؤرخ في 18/11/1990

*الأمر رقم 75/43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي ج. ر العدد54 المؤرخ في 8 جويلية 1975

*قانون رقم 03/10المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة . ج. ر العدد43 المؤرخ في 20 جويلية,2003

الكتب:

*احمد عبدا لكريم سلامة ,مبادئ حماية البيئة فى القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.دار النهضة العربية , القاهرة , الطبعة الاولى ,عام 1996

*ابتسام سعيد الملكاوى, جريمة تلويث البيئة , دراسة مقارنة .دار الثقافة ,الأردن , الطبعة الاولى ,عام 2008

* البازداوود ,حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر فى فرنسا ومصر,دراسة تأصيلية مقارنة فى القانون الادارى للبيئة والشريعة الإسلامية,دار النهضة العربية . القاهرة ,دون ذكر الطبعة ,عام 1998,

*ماجد راغب الحلو ,قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة, منشاة المعارف ,مصر ,عام 2007

*على سعدان ,حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية فى القانون الجزائري ,دار الخلدونية ,الجزائر ,عام 2008

*نبيلة اسماعيل رسلان , المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة , دار الجامعة الجديدة الاسكندرية . القاهرة , عام 2007

الرسائل العلمية :

*حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ,بحث لنيل الدكتوراه فى القانون الخاص جامعة الجزائر ,عام

2007

*واعلي جمال,الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة),رسالة دكتوراه,جامعة ابي بكر بلقايد,تلمسان,2010-2009

*بو فلجة عبد الرحمن ,المسئولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين,رسالة لنيل الدكتوراه فى القانون الخاص ,جامعة تلمسان ,عام 20016-20015,ص4

*وناس يحي,الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر, رسالة دكتوراه ,جامعة تلمسان,2007

*بن احمد عبد المنعم ,الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام . جامعة الجزائر , بن يوسف بن خده كلية حقوق بن عكنون . الجزائر . السنة الجامعية 2008

*رحموني محمد,آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,تخصص قانون بيئة, كلية الحقوق جامعة سطيف,عام 2016-2015

المقالات:

*إبراهيم بن سليمان الأحيدب ,امن وحماية البيئة ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ,الندوة العلمية الثانية والأربعين, الرياض,عام 1998

*انور جمعة على الطويل,التعويض النقدي عن الاضرار البيئية المحضة(دراسة مقارنة),بحث بجامعة المنصورة كلية الحقوق,القسم المدني,القاهرة,مصر,2012

*يوسفى نور الدين,التعويض عن الضرر البيئى ,مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ورقلة ,عام2009

*يس الكعيوش ,خصوصية المسئولية التقصيرية عن الضرر البيئي, مجلة القانون والإعمال ,جامعة الحسن الأول , فاس (المغرب)عام2017

*محمد بن محمد . دور الجماعات المحلية في حماية البيئة , اعمال الملتقي الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد 6 , جامعة محمد خيضر , بسكرة عام ,2009

الهوامش:

1/سورة البقرة .الاية رقم 21

2/سورة ق. الآيات من 9 الى 11

3/سورة القمر .الآية رقم 49

4/د. نبيلة اسماعيل رسلان , المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة , دار الجامعة الجديدة الاسكندرية . القاهرة , عام 2007 , ص 4,3

5/ د. بن احمد عبد المنعم ,الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الدكنوراه في القانون العام . جامعة الجزائر , بن يوسف بن خده كلية حقوق بن عكنون . الجزائر . السنة الجامعية 2008/2009 ص 22

6/الامر رقم 71/73المؤرخ في 8/11/1971 والمتضمن الثورة الزراعية . ج. ر العدد97المؤرخ في 30 نوفمبر 1971 ملغي بموجب القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري ج. ر العدد49المؤرخ في 18/11/1990

7/الامر رقم 75/43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي ج. ر العدد54 المؤرخ في 8 جويلية 1975
8/ د. بن احمد عبدا لمنعم . المرجع السابق ص 19
9/ قانون رقم 03/10المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة . ج. ر العدد43 المؤرخ في 20 جويلية 2003
10-ماجد راغب الحلو ,قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة, منشاة المعارف ,مصر ,عام 2007,ص 39,وارجع في ذلك أيضا إلى ,د. براهيم بن سليمان الاحيدب ,امن وحماية البيئة , الندوة العلمية الثانية والأربعين ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , عام 1998,ص14
11-على سعدان ,حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية فى القانون الجزائري ,دار الخلدونية ,الجزائر ,عام 2008 ,ص 5
12بوناب محمد .أساس المسئولية المدنية عن الاضرار البيئية . الموقع القانوني الالكتروني (قانون دز),ص-1
13/-حميدة جميلة ,النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه ,بحث لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ,جامعة الجزائر ,عام 2007,ص62 ,وارجع فى ذلك أيضا إلى ابتسام سعيد الملكاوى ,جريمة تلويث البيئة , دراسة مقارنة , دار الثقافة , الأردن عام 2008, ص72-71
14/-واعلي جمال,الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة),رسالة دكتوراه,جامعة ابي بكر بلقايد,تلمسان,2010-2009,ص241-240
15- وناس يحي,الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر, رسالة دكتوراه ,جامعة تلمسان,2007,ص286
16/ رحموني محمد,اليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,تخصص قانون بيئة كلية الحقوق جامعة سطيف,عام 2016-2015,ص 14
17-المواد 37-36 من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
18-رحمونى محمد ,مرجع سابق ,ص 16.
19-د. نبيلة اسماعيل رسلان ,مرجع سابق ,ص126
20/محمد بن محمد . دور الجماعات المحلية في حماية البيئة , إعمال الملتقي الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ,مجلة الاجتهاد القضائي , العدد6 ,جامعة محمد خيضر , بسكرة ,عام 2009 , ص 146
21-يوسفى نور الدين,التعويض عن الضرر البيئى ,مجلة دفاتر السياسة والقانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ورقلة ,عام2009, ص32
22-يوسفى نور الدين,التعويض عن الضرر البيئى ,مجلة دفاتر السياسة والقانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة ورقلة ,عام2009, ص32
23-بو فلجة عبد الرحمن ,المسئولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التامين,رسالة لنيل الدكتوراه فى القانون الخاص ,جامعة تلمسان ,عام 20016-20015,ص4
24- انور جمعة على الطويل,التعويض النقدي عن الاضرار البيئية المحضة(دراسة مقارنة),بحث بجامعة المنصورة كلية الحقوق,القسم المدني,القاهرة,مصر,2012,ص,16,17.
25- د. احمد عبدا لكريم سلامة ,مبادئ حماية البيئة فى القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,عام 1996ص.40
26-يس الكعيوش ,خصوصية المسئولية التقصيرية عن الضرر البيئي, مجلة القانون والإعمال ,جامعة الحسن الأول , فاس (المغرب)عام2017,ص 6,7
27-البازداوود ,حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر فى فرنسا ومصر,دراسة تأصيلية مقارنة فى القانون الادارى للبيئة والشريعة الإسلامية,دار النهضة العربية . القاهرة ,دون ذكر الطبعة ,عام 1998, ص254
27-يس الكعيوش . المرجع السابق , ص 9